

خلافة فان سالوه فاجبرهم انه ما فرها زنت صلواتهم
 انزى وفي القنينة وان كان ضارح المصرا لا تفسد
 ويجوز الاضربا لظاه في مثله وانما كان قول الامام
 ذلك مستحبا لانه لم يتبين مع فاصحة صلواتهم
 فانه ينبغي ان يتبين ثم يثبته فتحصل المردفة انزى كلام
 النبي ومنه يعلم انه انما يشترط العلم بحال الامام اذا
 صلى كفتين اما اذا صلى اربعا فلا كما لا يخفى **قوله**
 في الاصح وقيل بعد التسليم الاولى امداد الفتح **قوله**
 في حق العمدة اراد بالفضل ماء عند الفرض فيصدق
 على الواجب والملاقاة النقل على الواجب لان كلا منهما
 لا يبطل الصلوة بتركه **قوله** وقيل الماسنة الفجر
 وقيل باقى بالفجر والمغرب وقيل باقى بها مطلقا وقيل
 لا باقى بها مطلقا وقيل باقى بها حالة النزول لا حالة
 الركوب كذا في امداد الفتح **قوله** الوطن الماصلي
 ويسمى بالماهلي ووطن القطر والقران تهستافى
قوله ويبطل بطله سواء كان بينهما مدة السفر
 ادلا اتفاقا تهستافى **قوله** ووطن الإقامة
 بطله سواء كان بينهما مسافة سفر او لا كذا روى
 ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند اكثر من روى
 عنه ان المسافة شرط تهستافى **قوله** والاصل
 ان الثاني يبطل بطله كما يبطل الوطن الاصل
 بالوطن الاصل وكما يبطل وطن الإقامة بوطن
 الإقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن الكنى بطن
 الكنى **قوله** وبافوقه كما يبطل وطن الإقامة
 بالوطن الاصل وكما يبطل وطن الكنى بالوطن
 الاصل

الاصلي ووطن الإقامة وبانشاء السفر **قوله**
 لا بما دونه كالم يبطل الوطن الماصلي بوطن الإقامة
 ولا بوطن الكنى ولا بانشاء السفر وكالم يبطل
 وطن الإقامة بوطن الكنى **قوله** وما صوره
 الزيلعي حيث قال رجل من من ممة الى قرية خاصة
 ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسين
 يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر
 ثم بدله ان يوافر قبل ان يدخل ممة وقبل ان يقيم
 ليلة في موضع اخر فساقر فانه يقصر ولو مر ببلد للقرية
 ودخلها اتم لان لم يوجد ما يبطله ما هو فرق
 او مثله **قوله** مده في البحر بان السفر باق لم يوجد
 ما يبطله وهو مبطل لوطن الكنى على تقدير
 اعتباره لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو
 مبطل لوطن الكنى على تقدير اعتباره لان
 السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن
 الكنى فقولنا لان لم يوجد ما يبطله ممنوع انزى
 واعتراضه شيئا بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما
 واما اذا احضر منها الى مارة من مدة السفر ثم انشا
 سفر فانها لا يبطلون فاذا احضرها اتم انزى وهو
 وجيه فان نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه
 لا يهدى السفر ثم عاد بها اسفرا ومر بذلك اتم مع انه
 انشا سفر بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة فثبت
 ان انشا السفر لا يبطل وطن الإقامة الا اذا انشا
 السومنة فليكن وطن الكنى كذلك فما صوره
 الزيلعي صحيح ومن تصوره علمت انه لا بد ان يكون